ملخص كتاب

كشف أنواع الجهل

فيما قيل في نصرة السدل

تأليف

الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة المحدث الأصولى اللغوى الحافظ الشريف السيد عبد الله ابن محمد بن الصديق الغماري المغربى الإدريسى الحسني الأشعرى الشاذلى رضى الله عنه

ويليه

رد المختار بن حامد علي نظم للأستاذ كراي بن محمد باب بن محمد بن أحمد يور نظمه تقريظا لتأليف في القبض للشيخ إبراهيم بن الكوخي

ويليه

الرسالة السلوية في القبض في الصلاة

تأليف

الإمام المجتهد أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الحسني

اعتنى بها

راجى رحمة ربه الولّى

محمد بن نشأت عبدالمنعم محمد

الأشعرىّ المالكىّ الخلوتىّ العونّ العيونّ

طالب بجامعة أسيوط العامة بكلية الطب البشرىّ

عامله الله تعالى بلطفه الخفىّ

طبعة خاصة

ملخص كتاب

كشف أنواع الجهل

فيما قيل في نصرة السدل

تأليف

الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة المحدث الأصولى اللغوى

الحافظ الشريف السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

المغربى الإدريسى الحسني الأشعرى الشاذلى

رضى الله عنه

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ؛

فهذا ملخص كتاب ردَّ فيه الحافظ السيد عبدالله بن الصديق الغمارى على بعض المغاربة المتأخرين كالسيد محمد القادري، والسيد المهدي الوزاني، والشيخ محمد الخضر الشنقيطي. حيث تعصب هؤلاء للسدل في الصلاة، وأفرطوا في تعصبهم حتى قال بعضهم: إن القبض (وهو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) قيل بحرمته، بينما لم يقل أحد بحرمة السدل. فتبعهم كثير من الجهلة، فبدؤوا يطلبون من الأئمة أن يسدلوا في صلاتهم، وإلا أبعدوهم عن الإمامة. وليس لتعصبهم أي دليل يستندون عليه، وإنما دعاوى ليس لها ما يسندها. فأبانوا عن جهل عريض بعلم الأصول وقواعد الاستدلال.. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى دعاواهم واحدة واحدة، وأتبع كل دعوى بما يبطلها من قواعد علم الأصول والحديث.

ملخص الكتاب

بدأ رحمه الله تعالى بذكر حديث في السدل، لم يذكروه. وهذا الحديث موضوع. وهو: روى الطبراني عن معاذ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في صلاته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا

كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يمينه على يساره. في سند هذا الحديث: الخصيب بن جحدر، كذّبه شعبة والقطان وابن معين والبخاري والساجي وابن الجارود وغيرهم. فعلى هذا فالحديث موضوع لا يجوز العمل به.

الدعوى الأولى والثانية: حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القبض، فهو دليل على السدل. وكل حديث لم يذكر القبض في صفة صلاة النبي يدل على السدل. قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهاتان الدعويان باطلتان جدا. لأمور:

الأول: عدم ذكر القبض لا يدل على عدم وجوده في الصلاة. لما تقرر أن عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده.

الثاني: أن السدل لم يذكر في الحديث أيضا. فكيف يكون الحديث دليلا عليه، وهو لم يذكره.

الثالث: يتجلى من الأول والثاني تناقض واضح، لأن عدم ذكر القبض دليل عندهم على عدم مشروعيته، وعدم ذكر السدل دليل على مشروعيته .. هذا تهافت.

الرابع: عند المالكية يستحب السدل، قال ابن عاشر في مستحبات الصلاة: سدل يد تكبيره مع الشروع. ولم يذكر السدل في أحاديث صفة الصلاة، مع أن المستحب هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم، وليس في الأحاديث طلب السدل، وإنما فيها سكوت عنهما. فأخذوا من عدم ذكره استحبابه أي أخذوا من العدم أمرا وجوديا، وهو باطل. لأن العدم لا يكون علة لأمر وجودي.

قالوا: الأصل هو السدل. وهذا باطل أيضا، لأن الأصل لا يدل على الاستحباب لأنه ليس بأمر ولا طلب فيه.

الخامس: القاعدة المقررة في الأصول: إن المطلق يحمل على المقيد فيقيد به. فأحاديث صفة الصلاة التي لم تذكر القبض، هي مطلقة، فتقيد بالأحاديث التي ذكر فيها القبض. فتكون الأحاديث منسجمة بعضها مع بعض، لا تعارض بينها ولا دلالة فيها على السدل إطلاقا. وهذا هو الاستدلال المبني على القواعد الأصولية لا قولهم المبني على قواعد سطحية.

الدعوى الثالثة: السدل ناسخ للقبض، وهي باطلة من وجوه:

الأول: إن القبض سنة وفضيلة. والفضائل لا تنسخ كما قال ابن عبدالبر وغيره. والذي ينسخ من الأحكام: الواجب والحرام والمباح، وأما المندوب فلا ينسخ لأنه فضيلة والمكروه تابع له. وهذا مما يجهله كثير ممن لم يتقن علم الأصول.

الثاني: النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، والذي يرفع الحكم هو الشارع. ولا يثبت النسخ باجتهاد صحابي، فضلا عمن دونه. كما هو مقرر في علم الأصول. قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي.اهـ. أي عن الشارع.

الدعوى الرابعة: السدل عمل أهل المدينة. وهي باطلة أيضا من وجوه:

الأول: إن هذا العمل لم ينقله أحد ممن تخصص في نقل مذاهب الأئمة، مثل الترمذي وابن المنذر وابن جرير الطبري وابن حزم وابن قدامة والنووي. وإنما نقله الصاوي في (حاشية أقرب المسالك) عن مجهول ولم يعتمده لأنه حكاه بصيغة التضعيف، وهي: وقيل.

الثاني: المنقول عن الخلفاء الأربعة فمن بعدهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بالمدينة إلى عهد مالك، هو القبض. ما عدا سعيد بن المسيب.

الثالث: المسائل التي عمل فيها مالك بعمل أهل المدينة عددها تسعون مسألة، ليس فيها مسألة السدل... وقد ذكرها صديقنا العلامة السيد محمد علوي المالكي في كتابه (فضل الموطا).

الرابع: قال العلامة السنوسي في (إيقاظ الوسنان) : وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودهما في المدونة، ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة ... كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة، وردّوا الأحاديث السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك. مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم.اهـ.

الخامس: ترجيح متأخري المالكية لرواية ابن القاسم في السدل، على رواية أصحاب مالك عنه سنية القبض. مخالف لما تقرر في علم الأصول والحديث. فالقاعدة المقررة: إن الثقة إذا روى ما يخالف رواية أوثق منه أو أكثر عددا، كانت روايته شاذة ضعيفة. وهكذا رواية ابن القاسم هذه. قال ابن عبد البر: وروى أشهب عن مالك: لا بأس بالقبض في النافلة والفريضة، وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى

مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه، وقال أيضا: لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في (الموطأ)، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.اهـ. فأين عمل أهل المدينة ؟؟؟

الدعوى الخامسة: تضعيف حديث الصحيحين في القبض. وهي دعوى باطلة جدا، وردّها كالتالي:

أولا : الطعن في حديث الصحيحين خرق للإجماع، وهو حرام وفاعله عاص، كما قال الإمام النووي في (شرح مسلم)، ومثله في (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية، و(عمدة القاري في شرح البخاري) للعيني، و(إرشاد الساري في شرح البخاري) للقسطلاني.

ثانيا: تضعيف حديث القبض في البخاري هو تضعيف للموطأ. لأن البخاري رواه من طريق مالك، وهو في الموطأ. وكتاب الموطأ تلقته الأمة بالقبول. فتضعيف حديث رواه البخاري ومالك وقاحة كبيرة وخرق للإجماع.

ثالثا: لفظ حديث سهل بن سعد في البخاري والموطأ: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ. قال الحافظ: هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: في صحيح مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة كبّر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.. الحديث. وقد ضعفه الخضر الشنقيطي وهو أشد المتعصبين للسدل تعنتا.

الدعوى السادسة: ذكر صاحب (الرحلة المراكشية) حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة.. فادعى أنه ذم للقبض لأنه من فعل بني إسرائيل.

قلت: هذا حديث ضعيف رواه ابن شيبة في (مصنفه) مرسلا عن الحسن .. وهو يدل على أن القبض من شرائع الأنبياء، روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.. وذكر القرطبي وغيره أنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام، ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا، فهو شرع لنا، وهو المقرر عند المالكية.

الدعوى السابعة: إن السادل يشبه الميت وهو أقوى في تحقيق الخشوع.

وهذه حكمة ميتة لا رواج لها في الميدان العلمي، وإليكم حكمة مشروعية القبض على لسان العلماء، قال القاضي أبو بكر بن العربي في (شرح الترمذي) : والحكمة فيه أي القبض عند علماء المعاني: الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام

كأنه إذا جمع يديه يقول: لا دفع ولا منع ولا حول أدعى ولا قوة، وها أنا في موقف الذلة فأسبغ علي فائض الرحمة.اهـ. وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: « فصل لربك وانحر » روي عن علي بن أبي طالب أنه فسر هذا النحر بوضع اليدين على النحر في الصلاة. قلت: روى ابن أبي شيبة والبخاري في (التاريخ) والحاكم والبيهقي في (السنن) عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى: « فصل لربك وانحر » قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة. وقال الزرقاني في (شرح الموطأ) : قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف ما ذكره الحافظ في (الفتح) نقلا عن بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه ..

خاتمة

فهذا بعض مما في هذا الكتاب القيم من مسائل ردّ بها المؤلف على من يدعي جهلا وتعصبا سنية سدل اليدين في الصلاة.. والغرض هو بيان موضوع الكتاب لا غير، حيث أن الكتاب يضم غير ما ذُكر هنا مسائل أخرى مهمة كمسألة تواتر أحاديث القبض في الصلاة، والردّ على القادري الذي قال بحرمة القبض تعصبا.. وغيرها من المسائل والفوائد الحديثية والأصولية التي يتحفنا بها المؤلف رحمه الله تعالى على عادته في كتبه، أجزاء ورسائل كانت أو كتبا كبيرة . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

رد

المختار بن حامد

علي نظم للأستاذ كراي بن محمد باب

ابن محمد بن أحمد يور

نظمه تقريظا لتأليف في القبض

للشيخ إبراهيم بن عبد الله انياس الكوخي

بسم الله الرحمن الرحيم

لله في قبضي و بسطي الحمد ... مصليا على النبي و بعد
فالقبض منطوقا أتى عن مالك ... لا يستطيع القوم نفي ذلك
و السدل عنه لم يرد منطوقا ... فائت بنصه و لن تطيقا
و إنما فهم ممن قال لا ... أعرفه إلا بنفل طولا
و زاد نجل قاسم و كانا ... يكرهه في نسخة بيانا
فأطلق القبض بلفظ عم قد ... يحتمل التخصيص و القيد بقد
قضية مهملة في قوة ... جزئية لا قوة الكلية
ليست بنص في عموم الكره ... في نظر النظار غير المره
و مع ذلك فحملها على ... إطلاقها لو لم تقيد قبلا
لكن جمهور رجال الأم ... من مخول منهم و من معم
خصوا الكراهة بحالة اعتقاد ... وجوب أو تخشع أو اعتماد
و هو الصحيح و له أدله ... في الأم نبه عليها الجله
ففتحها للاعتماد البابا ... يدل أنها اعتمادا تأبى
و قولها يعين نفسه به ... فيه دليل واضح للنبه
وبالحديث ختمت فأفهمت ... كلية بما به قد ختمت
و في النظائر التي في الباب ... أيضا دليل لذوي الألباب
إذ كلها في كره الاعتماد ... و الاتكاء أو الاستناد
نعم على الظاهر بعضهم حمل ... و ظاهر الأنقال أنه الأقل
و لم يسم ذلك البعض فلو ... سموا علمنا هل علوا أم هل علوا
و هم سوى الذين في أيدينا ... مؤلفاتهم نراها دينا
إذ هؤلاء قد تواطئوا على ... أن الكراهة تراعي العللا
فتنتفي إذا انتفت علاتها ... وبثبوت علل إثباتها
حتى الذين زعموا السدل عمل ... أهل المدينة و مالكا سدل
كالشيخ عليش و كالتتائي ... و عابد و قل لهؤلاء
كلام مالك على مرامه ... يدل و لنأخذه من كلامه
فإن يكن صريحا أو نصا فلا ... إشكال و الإشكال فيما احتملا
كمثل لا أعرفه فإنه ... قد قالها فيما يراه سنه
من ذاك تسبيح السجود و الركوع ... و عند رفع من ركوع رفع كوع

والقبض لا يعرفه فاحتملا ... ذاك معاني بها تؤولا
فسقط استدلالنا بلفظ لا ... أعرفه لما غدا محتملا
و الله أعلم بقصد مالك ... إمامنا نجم الهدى بذلك
هل الكراهة بذلك أراد ... مطلقة أو مع قيد كاعتماد
و ما به من ذاك أحرم الإمام ... فنحن ندخل عليه و السلام
لكن نقول لهداة الاقتدا ... بالمصطفى في القبض باليد اليدا
كرهتمُ في الفرض فعل القبض ... إذ مالك كرهه في الفرض
و مالكا قلدتموه لأثر ... في فضله ورد عن خير البشر
أراكم احتججتمُ بأثر ... فأثر القبض بذلك حري
و فضل مالك و نجل القاسم ... يعلمه الجاهل مثل العالم
و ليس فيه البحث إن البحث في ... تحقيق معنى لفظ ذاك السلف
و عندنا أنهما ما فسرا ... لفظهما و فسرته الكبرا
فقيدوه و همُ عدول ... فما لهم عن نهجهم عدول
فالقبض لفظ مطلق و زيده ... بقصد الاعتماد هو قيده
و ليس بين مطلق و بينا ... مقيد تعارض أبينا
و حمل مطلق على مقيد ... أولى و من نظم مراقي الأسعد
و الجمع واجب متى ما أمكنا ... و ها هنا يمكن جمع عندنا
يرد بالتأويل قول العتقي ... موافقا لنقل جمهور تقي
و ربما على الخلاف نحمله ... فعارض المشهور راجح عله
فمذهب الأكثر و الجمهور ... تقديم راجح على المشهور
و هو الذي يفتي به الذينا ... هم مالكيون خليليونا
و يفعل المقلدون ذا في ... قول الإمام قالعه القرافي
وقال أيضا كل قول للإمام ... خالف وحيا أو حديثا فحرام
تقليده و يأثم المقلد ... به و ليس يأثم المجتهد
حاصله ابن قاسم مصدق ... مقيد كلامه أو مطلق
حسب فهم من همُ بمعنى ... كلامه أعلم قطعا منا
إذن فنبذ فهم نجل رشد ... و عابد الوهاب غير رشد
إلا لفهم كفء لذين ... نعرفه بالأذن لا بالعين
و حيث كان البحث في تحقق ... معنى كلام مالك و العتقي
هل كرها القبض بكل صوره ... أم يكرهان صورا محصوره

ما حز في المفصل من يقول ... قال خليل عندنا خليل
الحز في المفصل أن يؤتى بنص ... من مالكي و على اسمه ينص
مكافئ فمتعقب كلام ... ابن جزي و ابن عابد السلام
و عبد وهاب و فحل المذهب ... و نجل حاجب و نجل العربي
و ما لدى الباجي و الحفيد ... و في الذخيرة و في التمهيد
و نجل يونس و لكن ذان ... للسدل كالقبض محبذان
و ما عياض قال و الخمي ... و ما حكى القباب و الأبي
عن الجماهير ونقل آت ... عن حبر طرطوشة و الزناتي
و ما لدى شراح أو محشي ... أبي المودة كمثل الخرشي
و العدوي و كعبد الباقي ... و كمحشيه و كالمواق
و كالتتائي و كالأجهوري ... و الشبرخيتي و كالدر ديري
و كالدسوقي و عليش لدى ... شرح خليل حيث كرها قيدا
و قال بالتقييد لا الإطلاق ... أيضا محمد بن عبد الباقي
كذا ابن حمدون كذا المسناوي ... كذا الأمير وكذاك الصاوي
و ما لكيون سواهم قيدوا ... كراهة القبض بما يعتمد
بل بعضهم أطلق مطلوبيته ... منفية علاته أو مثبته
و ما خليل نفسه قال بفيه ... لم يذكر التأويل بالإطلاق فيه
فهل سها عنه هنا و ادكره ... عند قضاء حاجة فذكره
و أين في نص و في شرح له ... منطوقا أو مفهوما أن تحله
كراهة القبض لمن لم يعتمد ... أو يتخشع أو وجوبا يعتقد
ألم يكن مفهومه المنطوق في ... شروحه نفي كراهة قفي
إن تنتفي العلات نفي العله ... في الشيء نفي كل معلول له
إلا المظنة و إن الوضعا ... ليس مظنة اعتماد قطعا
و العلتان بعد الاعتماد ... ضعيفتان و هو ذو اعتماد
ومن بتين العلتين أولوا ... للقبض مالوا و عليه عولوا
و العلة التي التتائي استظهرا ... وبعض من عن عصره تأخرا
يريب منها أنها استظهار ... خالفه نقل له اشتهار
مع اعتراف هؤلاء بانتفا ... كراهة إذ اعتماد انتفى
فقد تهافتوا فإن لازما ... دعواهمُ عموم كره لازما
فاسأل به النابغة الغلاوي ... إلا إذا صحت بعدل راوي

و قـــولهم نحـــن مقلـــدونا بـــنهج مالـــك مقيـــدونا
قـــول بموجـــب لـــئن رجعنـــا إلـــى المدينـــة ليخرجنـــا
فالقبض في مذهب مالـك رجـح إذ عنه صح و بـه الحـديث صـح
إذ مـــن رواه مـــدني صـــحبه عنـــه و هـــو كـــان يعمـــل بـــه
روى السنوسي في شفاء الـصدر ذلكـــم عـــن ابـــن عبـــد البـــر
و فـــي الموطـــأ الإمـــام أقـــرأه ســـتين عامـــا فـــاقرؤوا موطـــأه
ففيـــه رام مالـــك تبيينـــه لمـــا عليـــه عمـــل المدينـــه
و لـــم يـــزل موطـــأ الإمـــام ينقـــصه الإمـــام كـــل عـــام
و كان نحوا مـــن ألـــوف عـــشره مـــن الأحاديـــث إلـــى أن حـــرره
قبيـــل قبـــضه ببـــضع مائـــة فكان فيه القـبض بعـض المثبـت
و قـــولهم تقـــدم المدونـــه عليـــه قـــول مـــا عليـــه بينـــه
أخرهـــا الحطـــاب و المعيـــار عنـــه و قـــوم قـــدوة أخيـــار
نعـــم تقـــدم علـــى ســـواها مـــن الـــدواوين التـــي شـــرواها
كمـــا يقـــدم ابـــن قاســـم علـــى مطـــرف أو ابـــن وهـــب مـــثلا
و عللـــوا ذاك بمكثـــه زهـــا عشرين عاما علمـه فيهـا زهـى
مـــا فـــارق الإمـــام مالكـــا إلـــى قـــرب وفاتـــه بحـــول كمـــلا
و هل مع اتفـاق صـحب مالـك يكـــون و هـــو مفـــرد كـــذلك
فنحـــو زيـــد مفـــردا أنفـــع مـــن عمرو مهانـــا مـــستجاز لـــم يهـــن
و مقتـــضى التعليـــل أن يـــستثنى مـــن ذاك مـــن فعـــل ذاك مثنـــى
مثل ابن نافع الذي إلـى الحمـام لازم أربعـــين عامـــا الإمـــام
و قد أجـاب مالـك مـن سـأله لمن يكون الأمر بعـد قـال لـــه
فكـــان هـــو مفتـــي المدينـــه مـــن بعـــد مالـــك يـــدين دينـــه
و كـــان و ابـــن قاســـم بالقـــاهره ملازمـــا لمالـــك مجـــاوره
إلـــى وفاتـــه فعـــل مـــا رواه آخـــر قـــولي الإمـــام لا ســـواه
و كون أهل القطر كـــلا يـــسدلون و يجهلون القـبض عنـه يعـدلون
حق و عندهم على القـبض دليـل مـــن ظـــاهر الأم و ظـــاهر خليـــل
و الأخـــذ بالظـــاهر لا ينتقـــد إلا إذا يخـــــص أو يقيـــــد
لعلهـــمُ لـــم يقفـــوا علـــى كـــلام مـــن فـــسروا مقيـــدا قـــول الإمـــام
أو وقفـــوا عليـــه لكـــن قـــدموا فهمهـــمُ عـــن فهـــم مـــن تقـــدموا
و اعتقدوا ما فـــي المدونـــة قـــد ناقـــضه مـــا فـــي الموطـــأ وقـــد

و حسبوا الأم من الموطأ أسرع خطوا و هو لم يبطأ
و سمعوا ذكر التتائي عملا أهل المدينة وما إن نقلا
و سمعوا عليش و هو ما نقل قد ذكر النسخ و من يسمع يخل
و سمعوا تحمل الوزاني إذ مال للمسناوي في الميزان
فهذه مقدمات شكل من نسخوا القبض بحكم السدل
لكن هذه المقدمات ليست لدينا بمسلمات
قد راب منها فقد عزو مسند إذا اقتصصنا نسعها للوتد
و إن عندنا لها معارضا من النصوص عن أكابر رضى
و قد رأينا بعضها تهافتا حيث يرى شيخ و كهل و فتى
و قولهم نبي هذه الملة حديثه مضلة مضله
إن الرسول من يطعه يهتدي و أفضل الهدى هدى محمد
و السنة الحجة عند مالك لا غيرها و صحبه كذلك
وعندهم بالمرسلات عرفا يحتج كالمسلسلات عرفا
لكنه لا بد من رسوخ في العلم بالناسخ و المنسوخ
و هو أمر منه قبل فرغا من شاهد لغائب قد بلغا
هبه مضلة فلا ضير إذا من المضلة الإمام أنقذا
و ما رواه مالك و دونه و ساقه سحنون في المدونه
أ لبيان الحكم دوناه أو لعبا أو عبثا أو ما هو
قالوا فقد يرى الإمام خبرا و لا يراه بل يرى منه برا
قلنا نعم لكن إذن يقول ليس على ذا عمل منقول
أما ادعا النسخ حديث القبض كما لعليش فغير مرضي
النسخ لا يكون بالتخمين و لا بالاحتمال و الظنون
لكن بنص متأخر على منسوخه معارض له جلا
و عهدة النسخ على من يدعي ذلك وابن هذه الدعوى دعي
و من نفى القبض أبو حميد كلا و لا أثبت سدل الأيدي
و إنما سكت عنهما كما سكت عن فضائل غيرهما
بل عنه في رواية إثبات للقبض قد نقلها أثبات
هبه نفاه ثم مثبتونا له ثقاة متثبتونا
و مثبتا قدم على ناف و ما وجد قدمه على ما عدما
هذا و لا يشتبه اشتباها دعوى اجتهاد باقتفاء طه

الاجتهاد هو بذل الوسع في تحصيل ظني من الحكم خفي
و ليس باذلا لوسع من جعل يدا على يد و إنما امتثل
نص حديث محكم جا في الأب و الأم فهم ثابت في المذهب
بل راجح فيه لقوة الدليل مشهورا أيضا به كثر قيل
و الامتثال خوطب المقلد به كما قد خوطب المجتهد يستنبطوا
و منعهم على المقلدين أن من الكتاب والسنن
محله حكم نأى مناطه و لم يقع قبلهم استنباطه
أما الذي استنبطه من قبلهم فالاجتهاد فيه سائغ لهم
فجاز أن يقدموا قولا على قولا بظاهر حديث مثلا
و طالع المعيار تلف فيه ما لست تنفيه إذا تلفيه
بل جاز أن يستنبطوا من الحديث ومن كتاب الله أحسن حديث
ما لم إليه يسبقوا أيضا كما حققه المحققون العلما
قال ابن رحال وقال الأبي ذاك و غير واحد ذي لب
هذا و لا أدعو لقبض أحدا و لست عن سدل بناه أبدا
و لم أقل أثم من لم يقبض و لا أرى القبض من المفترض
لكن ما الندب قصارى الأمر فيه له أجر لناوي الأجر
و لم أكذب ابن قاسم و لا من عنه أو عن مالك قد نقلا
و إنما استندت في تفسير قولهما لعصبة التشهير
ولم أوهن ما جرى به العمل فقد قرأت قول ناظم العمل
و ما به العمل غير مشهور مقدم في الأخذ غير مهجور
و حيث لم أظفر بتقديم العمل عن راجح سألت من يجهل سأل
إن كان نص ثم لابن العربي بقاله الراجح فهو أربي
و لو وجدته وجدت قائله خالفه في عين هذي المسأله
هذا و بين جريان العمل و جريان العرف فرق منجلي
بين في منظومة للنابغه لذة طعم في الحلوق سائغه
فانظر هناك شرط تقديم العمل و انظر هنا هل تم شرط و كمل
فالحمد لله له نصلي ثم على خير الورى نصلي

الرسالة السلوية
في القبض في الصلاة

تأليف

الإمام المجتهد أبي الفيض محمد بن عبد الكبير
الكتاني الحسني
(١٢٩٠ – ١٣٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على الرؤوف الرحيم وآله وصحابته .

رسالة في القبض في الصلاة لأهل سلا، لأبي الفيض الكتاني بخطه:

من محمد بن عبد الكبير إلى أخوينا في الله، وعضدينا في دين الله، الأحيين النبيهين، الأودين الأحظيين؛ المقدم سيدي محمد بن العربي ابن سعيد، ومحل الروح من الجسد؛ سيدي مَحمد عوّاد: سلام عليكما ورحمة الله وبركاته؛

أما بعد:

فقد بلغنا مكتوباتكم الثلاثة، والثالث فيه خط سيدي محمد عواد، وكذلك ينبغي أن يكون. واعلموا إخواني أنه إن حاججكم محاجج في القبض في الصلاة : فإن كان يقلد الإمام مالك رضي الله عنه؛ فإن ابن رشد في مقدماته جعله من فضائل الصلاة، ونسبه عياض في (الإكمال) إلى الجمهور، كما سطر نصوصهم الشيخ المحقق المسناوي في (رسالته في القبض) ، ولخص ذلك أعلم المتأخرين سيدي بناني بحواشي الزرقاني، وسلمه الشيخ الرهوني بسكوته.

ومعلوم عند المتأخرين أن الأجاهرة – رحمهم الله – تلامذة سيدي علي الأجهوري لا يسلم لهم إلا ما سلمه لهم المحشون : الشيخ التاودي بحواشي الزرقاني والشيخ بناني والشيخ الرهوني، وقد سلموا ذلك؛ فما لنا إلا اتباع أحمدا الذي نهج عليه هؤلاء. فأين هم المالكية – لا من المتقدمين الذين لم يقولوا به – أما المتقدمون ؛ فهم عند الشيخ بناني، وهم حاملوا راية المذهب، وأما المتأخرون؛ فهم المحشون.

وربما يقولون بأنهم: ما كانوا يفعلوه في أنفسهم، إنما قرروا حكم الله في النازلة. فيقال لهم: يلزم عليه أنهم علماء غير عاملين بعلمهم، وفي الأحاديث العظيمة المتكاثرة من الزجر عن هذا ما هو معلوم شهير، ولا يقدر منصف أن يعترض نصوص المتقدمين وأفاضل المتأخرين بما ذكره السيد عليش في (فتاويه) وحده، فخطأ واحد أولى من خطأ جماعات؛ وهو: أسود المذهب وليوث غابه. وما ألطف من قال:

وإذا محاسنيَ اللاتي أصول بها كانت ذنوبا فقل لي كيف أعتذر؟

وقد فسر جماعة من المفسرين قوله تعالى: « فصل لربك وانحر » [الكوثر/ ٣]؛ أي: ضع يديك على الناحر: عرق في الصدر. قد فسرها على هذا: الفخر الرازي، والخازن، والمولى أبو السعود، وابن عطية، والجمال في (حاشية ذي الجلالين)، والمحقق الألوسي في (تفسيره) القريب العهد بالطبع، وقد نقل ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا السيوطي في (الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور)، ونقل الشيخ مرتضى في (شرح "الإحياء") في المجلد الثالث عن ابن الملقن وجماعة أن هذا التفسير أحسن ما فسرت به الآية.

وإذا كان كذلك؛ فترجيح من رجح غيره تحكيم للعقل مع وجود النص، وبه يُعلم ما في ترجيح غيره.

ولعل المرجح لم يقف على كونه مسندا إلى الحضرة النبوية عليها من ربها أزكى التحيات والتسليمات، وقد نقل التفسير أيضا ابن العربي المعافري المالكي في (الأحكام) وغيره.

ولما قال الشيخ خليل في التعاليل التي عللتْ بها الكراهة، وهل كراهته في الفرض للاعتماد؟ ؛ قال الشيخ عبد الباقي والخِرشي والدردير : "فإن فعله لا للاعتماد بل تسننا؛ لم يُكره". وسلمه مُحشّي كُلٍّ. فهؤلاء معتَمَد ما بأيدينا من كتب المالكية.

وهو الذي بوب له الإمامان البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي في (الجامع) الذي قال فيه: "من كان كتابي هذا في بيته؛ فكأنما في بيته نبي ينطق!". والنَسائي وابن ماجه.

بل (الموطأ) للإمام مالك الذي نقل الشيخ الرهوني أول فصل المسح على الخفين عن القلشاني عن غيره أن: أصح ما أدخله مالك في كتبه: ما أدخله في "الموطأ"، وبهذا النقل يترجح ما في "الموطأ" على ما في "المدونة".

وإذا كانت المسألة مذكورة في هذه الدواوين كلها: تفسيرية وحديثية وفقهية؛ فكيف يقال: إنها دين جديد؟؟. بل ربما تكون معكوسة!.

بل هي من جملة السنن التي أُميتت لا غير؛ فيحصل لمن أحياها مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله: "من أحيى سنتي عند فساد أمتي؛ فله أجر مائتي شهيد"، ومن منا لا يتمنى الجهاد؟!. وقد واعد هنا من لا ينطق عن الهوى أن من أحيى سنة قد أميتت يعطيه الله أجر مائتي رجل ماتوا في الجهاد، « وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى ».

وفي القرآن: « لقد كانت لكم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » ، وفي القرآن: « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ، وقال: « إن كنتم تحبون الله فاتبعوني » .

ثم واعد من اتبع نبيه وحبيبه بمزيتين عظيمتين؛ هما: خير من مائة ألف دنيا لا من الدنيا وما فيها؛ أولاهما قوله تعالى: « يحببكم الله ». ومن أحبه الله لا يعذبه بذنب كما في الكتاب والسنة. وثانيهما: قوله: « ويغفر لكم ذنوبكم ».

فلا على من أحيى سنة من السنن بعدما واعده الله، « ومن أصدق من الله قيلا » ، بنعمتين: روحانية؛ وهي: محبة الله له. وجسمانية؛ وهي: غفرانه ذنوبه أن لا يحبه أهل الأرض ! وعليه أن يُقبل على مولاه: « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .

أين تأليفنا في هذه المسألة: "القول الشافي"؟، وقد كنا وضعناه بمراكش، ألم يطلعكم عليه ابن سعيد ؟.

ولا تعطوا لأحد الورد إلا بعد أن تشترطوا عليه الشروط المعلومة بيننا، فإن قبلها؛ فذاك، وإلا؛ فلا. وتجنبوا إعطاء الورد للشبان أو من لا زال صغيرا؛ فإنهم لا يفهمون الأمور، وكل الفتن منهم، فاحذروهم فإن ما نصلح نحن يفسدوه هم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فواحد قوي وجيه خير من عشرة صغار لا تدبير لهم ولا ثبات.

انتهت الرسالة المباركة من خطه الشريف مباشرة بالحرف من مالكها المخاطب بها الأول ؛ وهو: المقدم ابن العربي ابن سعيد السلاوي ، وأعارنيها شقيقي الأكبر حفظه الله ، والحمد لله رب العالمين .

انتهى في زوال يوم الأربعاء فاتح ١٣٥٠ بمنزلي بسلا : أبو الهدى محمد الباقر ابن الشيخ الأكبر الكتاني الحسني ، عامله المولى بجوده وإكرامه .

تم المجموع

بحمد الله وعونه وتوفيقه ؛

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

وليس لنا إلى غير الله حاجة ولا مذهب .